

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55

العدد 525

27 يوليو 2021 م

17 ذو الحجة 1442 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 55




العدد 525

27 يوليو 2021 م

17 ذو الحجة 1442 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (27) لسنة 2021 بتشكيل مجلس تنمية الموارد البشرية الإماراتية في دبي.
- 14 - مرسوم رقم (28) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للمرأة.
- 16 - مرسوم رقم (29) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العطاء.
- 18 - مرسوم رقم (30) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة " وطني الإمارات".
- 20 - مرسوم رقم (31) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء الجامعة البريطانية في دبي.
- 22 - مرسوم رقم (32) لسنة 2021 بشأن تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد.
- 24 - مرسوم رقم (33) لسنة 2021 بشأن قبول استقالة قاض لدى محكمة الاستئناف بمحاكم دبي.

## المجلس التنفيذي قرارات

- 25 - قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2021 بتعيين رئيس وأعضاء مجلس تنمية الموارد البشرية الإماراتية في دبي.





# مرسوم رقم (27) لسنة 2021 بتشكيل مجلس تنمية الموارد البشرية الإماراتية في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،  
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،  
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بشأن تشكيل اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة  
دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2005 بشأن تشكيل مجلس أمناء برنامج الإمارات  
لتطوير الموارد البشرية الوطنية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2007 بإلحاق برنامج الإمارات لتطوير الموارد البشرية  
الوطنية بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة  
والتنمية البشرية في دبي،  
وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي،



## التعريفات

### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربيّة المتّحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السُّمو حاكم دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	: دائرة الموارد البشريّة لحكومة دبي.
الهيئة	: هيئة المعرفة والتنمية البشريّة في دبي.
المجلس	: مجلس تنمية الموارد البشريّة الإماراتيّة في دبي، المُشكّل بمُوجب هذا المرسوم.

## تشكيل المجلس

### المادة (2)

- أ- يُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا المرسوم، وتحت إشراف المجلس التنفيذي، مجلس دائم، يُسمّى "مجلس تنمية الموارد البشريّة الإماراتيّة في دبي".
- ب- يتألّف المجلس من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، من مُمثلي القطاع الحُكومي والخاص، يتم تسميتهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

## أهداف المجلس

### المادة (3)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

1. دفع عجلة التطوّر والارتقاء بمنظومة التنمية البشريّة الإماراتيّة، وتحقيق أهداف المشاركة الاقتصاديّة للإماراتيين في القطاعات الحيويّة والاستراتيجيّة.



2. دعم جهود الإمارة ومُتابعة تنفيذ الخطط والسياسات والبرامج الرّامية لتطوير وتنمية وتوظيف رأس المال البشري الإماراتي في القطاع الخاص، وقياس التقدّم في تنفيذها.
3. إيجاد جهة مرجعية في الإمارة تُمثّل الجهات المعنية بتنمية الموارد البشرية الإماراتية في القطاع الخاص.
4. التأكّد من وجود بيئة جاذبة ومُحفّزة في القطاع الخاص في الإمارة لاستقطاب الموارد البشرية الإماراتية.
5. ضمان مواءمة مُخرجات التعليم للطلبة الإماراتيين مع مُتطلبات سوق العمل في الإمارة وفق القطاعات ذات الأولوية الاستراتيجية.

## اختصاصات المجلس

### المادة (4)

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. رسم التوجّهات الاستراتيجية الخاصة بتنمية الموارد البشرية للإماراتيين في القطاع الخاص، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، والإشراف على مُتابعة تنفيذها.
2. وضع الخطط الاستراتيجية لتحقيق الأهداف والنتائج المرجّوة من تشكيل المجلس، وتحديد خطط العمل اللازمة لضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المُعتمدة والدّاعمة لمُشاركة الإماراتيين في القطاع الخاص.
3. اقتراح ومُراجعة السياسات والتشريعات التي تضمن تحقيق الأهداف المرجّوة من تشكيل المجلس أو التي تُؤثّر على تنمية الموارد البشرية الإماراتية في القطاع الخاص، ورفعها للجهات المُختصة في الإمارة لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
4. المُوافقة على العقود والاتفاقيّات ومُذكرات التفاهم الهادفة إلى تحقيق التنمية المُستدامة للموارد البشرية الإماراتية.
5. التنسيق والتعاون مع أصحاب العمل في القطاعات الاستراتيجية في القطاع الخاص لرفع نسبة الإماراتيين العاملين في هذه القطاعات، ووضع وتطوير البرامج والسياسات الداعمة لذلك.
6. تطوير برامج وسياسات التوجيه والتخطيط الوظيفي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
7. تطوير البرامج التوجيهية للإماراتيين لزيادة نسبة الانخراط والمُشاركة في سوق العمل في القطاع





- الخاص، والتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير الفرص الوظيفية المناسبة.
8. تبني وتطوير المبادرات والمشاريع والبرامج ذات الصلة بتأهيل وتدريب وتوظيف وتنمية الموارد البشرية الإماراتية في القطاع الخاص، والتنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذ تلك المبادرات والمشاريع والبرامج.
  9. الاطلاع على أفضل الممارسات العالمية، وإعداد الدراسات والأبحاث، وتقديم المقترحات، وإصدار النشرات والإحصاءات، التي تُساعد في رسم استراتيجيات تنمية وتطوير الموارد البشرية الإماراتية، ورفعها إلى المجلس التنفيذي.
  10. تحديد خطة عمل المجلس، ووضع مؤشرات الأداء والمستهدفات الكمية الواجب تحقيقها، وقياس التقدم في تنفيذها، ووضع الخطط التحسينية في ضوء النتائج المحققة، ورفع التقارير الدورية المتعلقة بها إلى المجلس التنفيذي.
  11. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة لمعاونته في أداء مهامه، بموجب قرارات تصدر عن رئيس المجلس في هذا الشأن، يتحدد بموجبها مهام وصلاحيات تلك اللجان وفرق العمل وآلية عملها، وأي مسائل أخرى تتعلق بها.
  12. الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس والقرارات والتوصيات التي يتخذها.
  13. تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الجهات المعنية في الإمارة والقطاع الخاص، وأي جهة أخرى يرى المجلس ضرورة التعاون والتنسيق معها بهدف رفع مشاركة الإماراتيين في القطاع الخاص.
  14. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

## مهام دائرة الموارد البشرية

### المادة (5)

- لغايات هذا المرسوم، تتولى الدائرة القيام بكافة المهام اللازمة لتسهيل عمل المجلس، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1. تحديث استراتيجية تنمية الموارد البشرية للإماراتيين واستراتيجية التوطين، وتطوير وتخطيط رأس المال البشري، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
  2. تخطيط القوى العاملة وتوظيف رأس المال البشري من خلال استطلاع احتياجات سوق العمل



- والقطاعات الاستراتيجية على مستوى الإمارة وتحديد مستويات العرض والطلب.
3. دراسة واقتراح التعديلات الخاصة بالسياسات الاجتماعية وسياسات الخدمة المدنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
  4. دراسة واقتراح التعديلات الخاصة بسياسات وأنظمة العمل في الإمارة، ورفعها إلى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
  5. تقديم الدعم الفني والإداري وأعمال السكرتارية للمجلس، وتوفير التغطية الإعلامية لأعماله وأنشطته وإنجازاته.
  6. المراجعة الفنية لجميع الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المجلس، وإعداد التقارير اللازمة بشأنها.
  7. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن المجلس.
  8. تأمين المواءمة والتنسيق بين المجلس والجهات المعنية وغيرها من الجهات الأخرى.
  9. متابعة عمل اللجان وفرق العمل التي يُشكلها رئيس المجلس ورفع التقارير اللازمة بشأنها.
  10. أي مهام أخرى يتم تكليفها بها من رئيس المجلس.

## مهام هيئة المعرفة والتنمية البشرية المادة (6)

- لغايات هذا المرسوم، تتولّى الهيئة صقل مُخرجات التعليم والتأهيل والتدريب، من خلال الرّبط مع مؤسّسات التعليم وسُوق العمل في الإمارة، على نحو يُسهم في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه والقيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون للهيئة على وجه الخصوص القيام بما يلي:
1. تطوير قاعدة بيانات الطلبة الإماراتيين في جميع مراحل التعليم وفقاً لمتطلبات التخطيط بالتنسيق مع الدائرة.
  2. العمل مع الجهات المعنية في الدولة على تطوير جودة مُخرجات التعليم بكافة أنواعه ومراحله للطلبة الإماراتيين، وبشكل يتوافق مع مُتطلبات سوق العمل.
  3. إعداد الدّراسات اللازمة للمواءمة بين مُخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية.



4. تطوير برامج وسياسات التوجيه الأكاديمي والمهني للطلبة الإماراتيين، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
5. العمل مع مؤسسات التعليم العالي والمهني والمعاهد التدريبية للتأكد من توفر البرامج الأكاديمية والتدريبية المطلوبة لتأهيل الإماراتيين العاملين والمُقبلين على سوق العمل، وتطوير البرامج الداعمة لالتحاقهم بتلك المؤسسات بالتنسيق مع الدائرة.
6. أي مهام أخرى يتم تكليفها بها من رئيس المجلس.

## اجتماعات المجلس

### المادة (7)

- أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيس المجلس، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ب- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.
- ج- يُصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- د- تُدون قرارات وتوصيات المجلس في محاضر يُوقَّع عليها رئيس الاجتماع ومُقرّر المجلس.
- هـ- يجوز للعضو المخالف لقرارات وتوصيات المجلس أن يُسجّل اعتراضه خطياً على هذه القرارات والتوصيات بمحضر اجتماع المجلس أو بمُستند خطي مُستقل.

## مُقرّر المجلس

### المادة (8)

- أ- يكون للمجلس مُقرّر من بين مُوظفي الدائرة، يُعيّنه مديرها العام.
- ب- تُنات بمُقرّر المجلس المهام التالية:
  1. تحضير جدول أعمال المجلس، وفقاً لما يعتمده رئيس المجلس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء المجلس به قبل وقت كاف من موعد اجتماع المجلس.
  2. توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته، في الزمان والمكان اللذين يُحددهما



رئيس المجلس.

3. تحرير محاضر اجتماعات المجلس، واعتمادها من رئيس المجلس.
4. التنسيق مع الدائرة لمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس وتوجيهاته ومقترحاته.
5. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس المجلس أو مدير عام الدائرة.

## حوكمة أعمال المجلس

### المادة (9)

تسري أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محله على أعمال المجلس، وعلى وجه الخصوص واجبات رئيس وأعضاء المجلس.

## النقل والحلول

### المادة (10)

- أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يُنقل من الهيئة إلى الدائرة ما يلي:
  1. إدارة تخطيط القوى العاملة وتطوير الكوادر الوطنية التابعة لقطاع سياسات المعرفة والتنمية البشرية في الهيكل التنظيمي للهيئة، المُعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2016 المشار إليه، على أن يتولى مدير عام الدائرة بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي تحديد الوحدة التنظيمية في الدائرة التي ستُنقل إليها مهام تلك الإدارة، وكذلك اعتماد وصف المهام الوظيفية.
  2. موظفو الإدارة المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، بالإضافة إلى موظفي الهيئة الذين يتقرر انتقالهم إلى الدائرة بالاتفاق ما بين الهيئة والدائرة.
  3. المُخصّصات الماليّة المرصودة للإدارة المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة في الموازنة السنوية للهيئة.
- ب- تحل الدائرة محل الهيئة في كل ما لها في الإدارة المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة من حقوق وما عليها من التزامات.



## المُخصّصات الماليّة

### المادة (11)

على الدائرة التنسيق مع دائرة الماليّة لتوفير المُخصّصات الماليّة اللازمة لتمكين المجلس من القيام بالاختصاصات المنوطة به بمُوجب أحكام هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمقتضاه.

## التعاون مع المجلس

### المادة (12)

على جميع الأفراد والجهات، بما فيها المؤسّسات التعليميّة والمهنيّة والتدريبية ومُؤسّسات القطاع الخاص، التعاون التام مع المجلس، وتزويده بالبيانات والإحصائيّات والمعلومات والدّراسات التي يطلبها، والتي يراها لازمة لتمكينه من تحقيق أهدافه والقيام بالمهام والصلاحيّات المنوطة به بمُوجب أحكام هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمقتضاه.

## إصدار القرارات التنفيذيّة

### المادة (13)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

## الإلغاءات

### المادة (14)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.



## النشر والسريان المادة (15)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م  
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



# مرسوم رقم (28) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للمرأة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 2006 بإنشاء مؤسسة دبي للمرأة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،  
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للمرأة،

نرسم ما يلي:

## تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة، برئاسة السيّدة / منى غانم المري، العضو المُنتدب للمؤسسة، وعضوية كل من:

1. السيّدة / هاله يوسف بدري
  2. السيّدة / هدى السيد محمد الهاشمي
  3. السيّدة / هدى عيسى بوحميد
  4. السيّدة / خوله راشد المهيري
  5. السيّدة / منى درويش بوسمره
  6. السيّدة / فهيمه عبدالرزاق البستكي
  7. السيّدة / الجود أحمد لوتاه
  8. السيّدة / موزه سعيد المري
  9. المدير التنفيذي للمؤسسة
- نائباً للرئيس  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً



ب- إذا انتهت مُدَّة عُضُوبِيَّة أَعْضَاء مَجْلِس إِدَارَةِ الْمُؤَسَّسَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْفَقْرَةِ (أ) مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَلَمْ يَتَمَّ إِعَادَةُ تَشْكِيلِ الْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَعْضَاءَ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْمُؤَسَّسَةِ فِي أَدَاءِ مَهَامِّهِمْ لِحِينَ إِعَادَةِ تَعْيِينِهِمْ أَوْ تَعْيِينَ أَعْضَاءٍ جُدُدٍ بَدَلًا عَنْهُمْ.

## السَّرِيَانُ وَالنَّشْرُ

### المَادَّةُ (2)

يُعْمَلُ بِهَذَا الْمَرْسُومِ مِنْ تَارِيخِ صُدُورِهِ، وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م  
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ





# مرسوم رقم (29) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العطاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2008 بشأن إنشاء مؤسسة دبي العطاء، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،  
وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العطاء،

نرسم ما يلي:

## تشكيل مجلس الإدارة

### المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة، برئاسة معالي / ريم بنت إبراهيم الهاشمي، وعُضوية كُـلّ من:

1. السيّد / طارق محمد القرقي نائباً للرئيس
2. السيّد / سامي أحمد القمزي
3. الدكتور / عبدالله محمد الكرم
4. السيّد / سلطان محمد الشامسي

وذلك لمُدّة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضوية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُـدّد بدلاً عنهم.



## الإلغاءات

### المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (4) لسنة 2018 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م  
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



# مرسوم رقم (30) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة "وطني الإمارات"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2018 بإنشاء مؤسسة "وطني الإمارات" ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،  
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة "وطني الإمارات"،

نرسم ما يلي:

## تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة، برئاسة السيد/ تميم محمد المهيري، وعضوية كل من:

1. السيد/ سعيد محمد العويم نائباً للرئيس
2. السيد/ محمد جابر الذيب عضواً
3. السيد/ محمد سالم الهلي عضواً
4. السيد/ ضرار حميد بالهول عضواً
5. السيد/ عبدالله ضاعن الجتبي عضواً
6. السيد/ محمد عمر الطاير عضواً

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.



## السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م  
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



# مرسوم رقم (31) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء الجامعة البريطانية في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2003 بشأن تأسيس الجامعة البريطانية في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الجامعة"،  
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2018 بتشكيل مجلس أمناء الجامعة البريطانية في دبي،

نرسم ما يلي:

## تشكيل مجلس الأمناء

### المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس أمناء الجامعة، برئاسة سُمُو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم، وعُضوية كل من:

1. مدير الجامعة
  2. السيّد / حسين حسن ميرزا الصايغ
  3. السيّد / أحمد بطي المحيربي
  4. الشّيخة هند علي راشد المعلا
  5. مُمَثِّل عن مجموعة دبي القابضة
  6. مُمَثِّل عن المجلس البريطاني في دبي والإمارات الشماليّة
  7. مُمَثِّل عن بنك الإمارات دبي الوطني
  8. مُمَثِّل عن رولز رويس إنترناشيونال ليمنتد
  9. مُمَثِّل عن المجلس البريطاني للأعمال
  10. مُمَثِّل عن شركة آتكنز
- نائباً للرئيس  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً



ويُشار إليه فيما بعد بـ "مجلس الأمناء".

- ب- تكون مُدَّة العُضُوبَة في مجلس الأمناء (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا المرسوم.
- ج- تتم تسمية مُمَثِّلي الجِهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤوليها.
- د- إذا انتهت مُدَّة عُضُوبَة أعضاء مجلس الأمناء، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنَّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الأمناء في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

## اختصاصات مجلس الأمناء

### المادة (2)

يتولى مجلس الأمناء القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به بموجب الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي للجامعة، المُلحقين بالقانون رقم (5) لسنة 2003 المُشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م  
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



مرسوم رقم (32) لسنة 2021  
بشأن  
تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة  
مركز الإمارات العالمي للاعتماد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المركز"،  
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد،

نرسم ما يلي:

التعيين والاستبدال

المادة (1)

- أ- يُعيّن عُضوًّا في مجلس إدارة المركز، كُلُّ من:
1. المهندس / سيف محمد السماحي، بدلاً من الشيخ الدكتور / ماجد سلطان القاسمي.
  2. السيِّدة / فرح علي الزرعوني، بدلاً من الدكتور / يوسف سعيد السعدي.
- ب- تكون مُدَّة العُضويَّة في مجلس إدارة المركز بالنِّسبة للعُضويْن المُشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة للمُدَّة المُتبقِّية للعُضويَّة في مجلس الإدارة، المُشكَّل بمُوجب المرسوم رقم (2) لسنة 2020 المُشار إليه.



## السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م  
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ





مرسوم رقم (33) لسنة 2021  
بشأن  
قبول استقالة قاضي لدى محكمة الاستئناف بمحاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس القضائي لإمارة دبي بشأن طلب الاستقالة المُقدّم من القاضي / عبدالله عبدالواحد الخضر، قاضي استئناف لدى محكمة الاستئناف بمحاكم دبي،

نرسم ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تُقبل استقالة القاضي / عبدالله عبدالواحد الخضر، قاضي استئناف لدى محكمة الاستئناف بمحاكم دبي.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 20 يونيو 2021، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م  
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2021

## بتعيين

## رئيس وأعضاء مجلس تنمية الموارد البشرية الإماراتية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2021 بتشكيل مجلس تنمية الموارد البشرية الإماراتية في دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المجلس"،

### قررنا ما يلي:

#### رئيس وأعضاء المجلس

##### المادة (1)

أ- يكون المجلس برئاسة معالي المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري، وعضوية كل من:

1. مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي نائباً للرئيس
2. مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي عضواً
3. مدير عام غرفة تجارة وصناعة دبي عضواً
4. مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية بدبي عضواً
5. أمين عام مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي عضواً
6. مدير جامعة دبي عضواً
7. مدير جامعة زايد عضواً
8. ممثل عن بنك الإمارات دبي الوطني عضواً
9. ممثل عن مؤسسة طيران الإمارات عضواً
10. ممثل عن مجموعة الفطيم عضواً

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات الأعضاء في المجلس من قبل مسؤوليها، على أن يكونوا من ذوي



الخبرة والاختصاص في مجال عمل المجلس، وألا يقل المستوى الوظيفي لِكُلِّ عُضو عن درجة مُدير تنفيذي أو من في حُكمه.

## النّشر والسّريان

### المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م  
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 [official.gazette@slc.dubai.gov.ae](mailto:official.gazette@slc.dubai.gov.ae)

 [slc.dubai.gov.ae](http://slc.dubai.gov.ae)

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC